الرقيق في موريتانيا

Slave in Mauritania

علي سعدي عبدالزهرة السعدي*
كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، ali.saady1122@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/07 تاريخ القبول: 2021/03/15

ملخص:
يعود تاريخ العبودية في موريتانيا منذ بداية التاريخ الانساني بفعل الحروب والغارات بين قبائل تلك المنطقة، وأن شيوع الاسترقاق بين الموريتانيون هو امر متوارث بين الاجيال حتى أصبح الرقيق موجباً وشرعاً من قبل عامة الناس وبذات تجارة الرقيق اسود اللون، وبعد احتلال موريتانيا من قبل المستعمر الفرنسي شجع الاخير تجارة الرقيق وترسيخها عبر فرض الضرائب على بيع العبيد، وفي عام 1981م قررت الحكومة الموريتانية آنذاك تحرير جميع الرقيق رسمياً بعد اصدار قانون يحرم ويجرم الممارسات الاسترقاقية، ومن ثم فرض عقوبات وغرامات مالية على كل من يمارس الرق بعد تعديل قانون عام 1981م في عام 2007م، ومن ثم التعديل الاخير في عام 2015م، إلا أن تلك القوانين تبقى حبر على الورق بسبب عدم جدية الدولة في محاربة هذه الظاهرة، ويقدر مؤشر الرق العالمي إن حوالي (4%) من سكان موريتانيا مازالوا عبيد وهي تمثل أعلى معدل للرق الحديث في العالم المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الرقيق؛ الدستور؛ القانون؛ المنظمات المدنية؛ موريتانيا.

Abstract:
The history of slavery in Mauritania dates back to the beginning of human history as a result of the wars and raids between the tribes of that region. Therefore, the prevalence of slavery among Mauritanians is a matter inherited between generations until slaves became obligatory and legal by the common people and the same black slave trade. After the occupation of Mauritania by France, the latter encouraged and consecrated the slave trade by imposing taxes on the sale of slaves. In 1981, the Mauritanian government decided to formally liberate all slaves after issuing a law prohibiting and criminalizing slavery practices, and then imposing penalties and financial fines on everyone who practices slavery after amending the 1981 law in 2007, and the last amendment in 2015. However, these laws remain ink on paper due to the lack of seriousness of the state in combating this phenomenon. In this context, the Global Slavery Index estimates that about 4% of the populations of Mauritania are still slaves, and it represents the highest rate of modern slavery in the contemporary world.

Keywords : *Slave; Constitution; Law; Civil Organizations; Mauritania.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

تعد ظاهرة الرقيق ظاهرة اجتماعية واقتصادية تقوم على استغلال الإنسان القوي لأخيه الإنسان الضعيف، ومنذ بداية الحضارة الانسانية اصبحت قضية العبودية إحدى المشكلات التي يعاني منها التاريخ الإنساني، وحاولت الاديان السماوية الإبراهيمية الخروج منها لكنها لم تحرمها إلى درجة التحريم، فقد كان يجري التعامل معها على مستوى محدود يخفف منها أو يطالب بتحسين التعامل معها، إلا أن صدرت أول وثيقة عالمية في جنيف خاصة في الرق عام 1921م والتي حرمت وجرمت العبودية، وبعد ذلك صدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي بدورها جرمت ظاهرة الرقيق، وإن العبودية في موريتانيا تعود منذ فجر الإنسانية وكانت العبودية سائدة بين عدة مجموعات مختلفة، وإن شيوع النخاسة والاسترقاق هو امر متوارث بين الاجيال وفي مختلف الأزمنة، وحينما خضعت موريتانيا للاحتلال الفرنسي ظلت هذه الظاهرة منتشرة بين القبائل بالرغم من إصدار قانون من قبل المستعمر يجرم الرق، وفي عام 1981م صدرت الحكومة الموريتانية اول قانون يجرم العبودية وتبعها ذلك دستور عام 1991 وتعديله عام 2012م، يليها ذلك قانون عام 2007م وقانون عام 2015م الذي تجرم الممارسات الاسترقاقية وبفرض عقوبات وغرامات مالية على كل من يمارس الرق، ألا إن تلك القانون التي صدرت من قبل الحكومات المتعاقبة مجرد حبر على الورق، وإن ممارسة هذه الظاهرة لا زالت مستمرة، وعلى ضوء ذلك تم تقسيم هذا البحث إلى أربع مباحث، تناول المبحث الأول تاريخ الرقيق في موريتانيا، اما المبحث الثاني تناول الإطار الدستوري والقانوني للرق في موريتانيا، في حين تناول المبحث الثالث دور الحركات والمنظمات المدنية في مكافحة الرق في موريتانيا، اما المبحث الرابع استعرض واقع الرق في موريتانيا.

تكمن أهمية البحث من أن الرقيق في موريتانيا ترجع منذ فجر الإنسانية ولا زالت تمارس بفعل العادات والتقاليد وسيطرة القبيلة على الحياة المجتمعية التي لها دور في تفعيل هذه الظاهرة، وتعد هذه الدراسة من المواضيع المهمة والتي قلت دراسة عنها في موريتانيا بشكل خاص وفي العالم العربي بشكل عام.

وتنطلق إشكالية البحث من أن موريتانيا تعاني من ظاهرة الرقيق التي ما زالت تمارس بشكل علني وأمام أنظار الدولة، بالرغم من القوانين التي أصدرتها الحكومات الموريتانية المتعاقبة على تحريم وتجريم الرقيق، إلا أنها تبقى حبر على ورق، وهذه الاشكالية تحاول الإجابة عن تاريخ الرقيق

في موريتانيا، وما هي الأطر الدستورية والقانونية لتحريم الرقيق، وكيف كان دور المنظمات والحركات المدنية في مكافحة هذه الظاهرة.

وينطلق البحث من فرضية مفادها أن الرقيق في موريتانيا أثر على الاستقرار السياسي والمجتمعي في الدولة.

واعتمدنا على المنهج التاريخي لتتبع حالة الرقيق في موريتانيا، وكذلك المنهج المؤسسي القانوني لدراسة حالة الرقيق من الناحية الدستورية والقانونية وكيف حرمت وجرمت ظاهرة الرقيق في البلاد، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لوصف حالة الرقيق التي تشهدها موريتانيا.

المحور الأول: تاريخ الرقيق في موريتانيا

ارتبطت تجارة الرق في افريقيا الغربية ومن ضمنها موريتانيا مع نهاية القرن الثامن ميلادي، وقد حصل فيها التجار الأوروبيين أرباحا هائلة إضافة لتجارة الذهب مع سيطرتهم على ثروات القارة الإفريقية، عبر الاستيلاء على كامل الساحل الغربي والشرقي لقارة[1]، ولم تكن للأوروبيين علاقة بأفريقيا إلا عن طريق البحر الأبيض المتوسط، وكانوا يتطلعون إلى اكتشاف طريق أقصر للوصول إلى الهند فضلاً عن مصادر السلع التي تستجلب من القارة الأفريقية، وبهذا انطلق البحارة الأوروبيين المستكشفون يمخرون المحيط الأطلسي إلا أن اكتشفوا منذ القرن الخامس عشر ميلادي الأرض التي كانوا يجهلونها وأقاموا لهم مراكز تجارية موسمية على سواحل موريتانيا وإفريقيا الغربية[2].

كانت البرتغال من أول من أسهم في جلب الرقيق إلى أوروبا وانتقلت بعد ذلك العدوى إلى بقية الدول الأوروبية الأخرى، وكان الدافع التي خرج لها البرتغاليون من بلادهم هي الحصول على الذهب الذي يتواجد في غرب القارة الأفريقية، وعندما اصطدموا بالإفريقيين استولوا على رقيق منهم حملوه إلى لشبونة عاصمة الدولة، واكتشفوا أن هذه تجارة مربحة فربطوا بين رحلاتهم الاستكشافية والحصول على الرقيق، واستطاعوا أن يعودا بأعداد كبيرة إلى أوروبا، كما أقاموا على طول الساحل الغربي قلاعا ومراكز لتزويد السفن وأخذا الرقيق، وفي وقت قصير أي بعد ممارسة البرتغال لهذه التجارة أصبح عدد الرقيق في مدينة لشبونة يزيد على عشر سكانها في ذلك الوقت[3].

لقد أصبح الرقيق آنذاك أغلى سلعة اكتشفها القوى الأوروبية الاستعمارية في أفريقيا، وأصبحت هذه السلعة الأساس بنيت عليه الدول الاستعمارية اقتصادها ورخائها، وكان الأوروبي لا

يخاطر بالتوغل إلى الداخل فاكتفى بالبقاء في المراكز الساحلية حتى يسلم له العبيد عن طريق الوسطاء ثم يتم نقلهم إلى العالم الجديد، إذ ساهم بعض زعماء القبائل الإفريقية في تجارة الرق وعملوا كوسطاء وعملاء ومساعدين للتجار الأوروبيين[4].

ويعود تاريخ العبودية في موريتانيا منذ فجر الإنسانية بفعل الغارات الخارجية والحروب الدائبة بين أهل المنطقة، لاسيما أن موريتانيا بحدودها الحالية يعيشون على القنص والصيد والزراعة منذ ما قبل دخول الإسلام وكانوا يتعرضون لغارات متلاحقة بفعل حركة التجارة النشطة عبر الصحراء التي كان الرقيق بضاعتها المفضلة[5]، وكانت العبودية سائدة بين عدة مجموعات مختلفة إذ كانت مجموعات العرب تقوم بالإغارة على الافارقة السود المقيمين بمحاذاة نهر السنغال وتقوم باسترقاقهم ثم السيطرة عليهم واستيعابهم في النظام الاجتماعي الخاص بهم[6]، ولم يكن الأمر مقصورا على السود أو الزنوج بل كانت قبيلة صنهاجة يغير بعض عناصرها على بعض فيأسره ويبيعه، وكان تجار العبيد لهم عادات وأساليب من الخطف والأسر في الحروب، وبقيت مع بعضهم هذه العادات والأساليب حتى بعد مجي الإسلام[7].

وأن شيوع النخاسة والاسترقاق في حروب القبائل بين الموريتانيون هو أمر متوارث وفي مختلف الأزمنة، إذ عمت في المغرب العربي ومنها موريتانيا من لدن قديم ظاهرة الاسترقاق، عبر استرقاق أهل السودان وجلب القطائع منهم كل سنة، يسمسرون كما تسمسر الدواب بل أفحش، وقد تمالأ الناس على ذلك وتوالت عليه أجيالهم حتى أصبح الرقيق من قبل عامة الناس موجباً وشرعاً وتجارة، وبذات الرقيق أسود اللون[8].

وحينما استعمرت موريتانيا من قبل فرنسا لم يطرأ أي جديد على الممارسات الاسترقاقية التي كانت سائدة قبله، بالرغم وجود مجموعة من الاتفاقيات والقوانين والمراسيم التي سنت لتحريم الرق في فرنسا، فوقع الفرنسيون في تناقض صارخ بين قوانينهم المانعة للرق وإقرارهم العملي لممارسات الاسترقاق التي كانت تخدم مشروعهم الاستعماري، لذلك يقول أحد المستعمرين(بإلغاء الرق ندفع القبائل البدوية الموريتانية إلى المزيد من الترحل ومصلحتنا في ثبات هذه القبائل في أماكنها، أظن أن الأمر إذا لا يخدم مستعمرينا ولا يخدمنا نحن)[9]، وقالت الإدارة الاستعمارية أن طبيعية العبودية ونظامها هو من السمات الخاصة بموريتانيا واللصيقة بها وأن تحرير العبيد تدخلاً ثورياً مما ينتج سخطا سياسياً وعدم استقرار اجتماعي واقتصادي[10].

وأن تغاضي الفرنسيون عن ممارسات الاسترقاق لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى تشجيع تلك الممارسات وترسيخها عبر فرض ضرائب على بيع العبيد أكبر من تلك التي تفرض على بيع الحيوانات، وأن المستعمر كان يتعامل مع ظاهرة الرقيق بعقلية جبأة الضرائب بعيدا عن النظرة الإنسانية المدعاة وقوانين الحرية المعلنة ودعوى المساواة المزيفة[11]، وأن القبائل المالكة للعبيد المعروفة باسم (المور) وهم ملتزمون بقيمهم وعقائدهم وأملاكهم، وخاضت تلك القبائل مقاومة عنيفة وممتدة لمدة طويله جعلته مفاوضاتها للتسليم أن تستبقى ملكيتها للعبيد، وكانت موافقة فرنسا على ذلك كعذر لاستراتيجية برجماتية[12].

وكانت هناك فئتان أرستقراطيتان تتحكم بحياة العبيد، الفئة الأولى هي فئة ذات الشوكة وهم الأمراء وشيوخ القبائل والفقهاء والتجار، وهي طبقة أهل السلطة، والفئة الثانية هي معظم القبائل ذات الوظيفة الدينية والعلمية، وقد أبقى الاستعمار على مكانة الأرستقراطيتين وأن أعطى امتيازات أكثر للأرستقراطية الدينية لعامل تأثيرها في المجتمع، وبقيت ملكية الأرض تابعة للقبائل ولأعيانها بشكل خاص يقوم بزراعتها العبيد وهم مرغمون على تسليم معظم الإنتاج لسادتهم أو في شكل هبات لرجال الطرق الصوفية أو الرؤساء التقليديين، وبذلك ساد نمط إنتاج (استرقاقي_ إقطاعي) متداخل في ظل سلطان فئتين أرستقراطيتين متنافرتين ومتوازنتين نظرياً[13].

أما معظم أفراد القبائل المحاربة فكانت أرزاقهم في رماحهم، إذ يغيرون على القبائل المتنافسة ويبتزون الفئات التابعة من الرعاة(الأقنان)، وقد يغيرون على قوافل الزوايا في حالات الفوضى، وظلت الفئات الأخرى من الرقيق والفنانين والحرفيين والرعاة مسخرة لخدمة التجار ورجال الدين والمحاربين، والرقيق في موريتانيا نوعان أبيض مائل في طبقة الرعاة الأحرار ويتبعون مالك الأنعام التي يرعونها ويعتاشون منها، ورقيق أسود كان مستعبدا بالكامل ينتقل بالشراء والهبة[14]، ويعد الرق ظاهرة اجتماعية و تقليداً تاريخاً يأخذ بالأساس شكل الاستعباد والذي يكون فيه الرقيق البالغون وأطفالهم مملوكين لأسيادهم[15].

وأن العبودية سائدة بين عدة مجموعات مختلفة في موريتانيا، لكنها تاريخياً أكثر انتشار في صفوف(الحراطين) ، ولا تزال تلك الطبقة تعاني من ظاهرة الاسترقاق إلى يومنا هذا، ويقوم الحراطين بالأعمال المنزلية ونشاطات زراعية تابعة لأسيادهم و بالعمل ساعات طويلة بدون أجر، ويعتمدون على أسيادهم في الغذاء والكساء والمأوى، ولا يتلقون عادة أي تعليم أو تدريب، وهم

يعيشون تحت رحمة ملاكهم ونزواتهم ويتعرضون لسوء المعاملة والعنف الجنسي غيرها من أشكال العنف، والفصل عن عائلاتهم وأحبائهم، وتعاني هذه الطبقة من تهميش في كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتحتل هذه الطبقة الأخيرة من السلم الاجتماعي في موريتانيا[16].

وهناك فئة أخرى من العبيد يطلق عليهم (الحراثيون) وهم من الزنوج المنحدرين من سلالة الرقيق السود الذين يملكهم البدو من البيض ويقومون عادة بأعمال الزراعة وهم طبقة اجتماعية فقيرة ويعانون البؤس والحرمان وهم المستوى الأدنى في السلم الاجتماعي، ويمارسون الأعمال الخدمية والغناء كما توجهوا للعمل في مجال التعدين في البلاد[17].

وأيضا هناك فئة أخرى يطلق عليهم(الهراتين) أو العبيد المحررين الذين لهم الحق شرعاً في أن يمتلكوا وأن يتزوجوا بإرادتهم وأن يكون لهم أطفال، ومع ذلك فهم ليسوا متساوين من الناحية الاجتماعية مع سادتهم السابقين، وأن الفرد من الهراتين مدين لمالكه السابق دينا مستمراً في شكل جزية تتمثل في أداء نقدي سنوي، وهذا الالتزام ينتقل من جيل إلى الجيل التالي في سلسلة لا تنتهي، وبفضل سوق العمل الواسع وتراكم المالي قد أمد الهراتين بفرص اقتصادية جديدة سمح لهم بامتلاك العبيد، ونتج عن ذلك أن العبيد المحررين بدلاً من أن يدافعوا عن العبيد غير المحررين، انضموا إلى السادة ملاك العبيد وارتبطوا بهم أكثر مما ارتبطوا بإخوانهم غير المحررين[18].

وبالنسبة للجارية الأنثى فإنها تأمل في الهروب من وضعها من أحد أفراد الشعب من الطبقات الفقيرة، وعندما كانت موريتانيا مستعمرة فرنسية، كانت الجارية تأمل بالزواج من السود في الجيش الفرنسي الذين يجند أغلبهم من خارج موريتانيا ولكنهم يقطنون في معسكرات داخل موريتانيا، إلا أن الإدارة الفرنسية حتى لا تغضب ملاك الجواري أصدرت تعليمات لا تشجع على الزواج الجواري من الجنود الفرنسيين، فلا تتزوج جاريته إلا بعد أن تتحرر وأن يدفع مهر عنها ولا يسمح لها بأن تتبع زوجها خارج البلاد، وإذا ترك هو البلاد فإن المهر الذي دفعه والأطفال الذين أنجبتهم يجب أن يبقوا مع الزوجة، وكثير ما يحدث أن السيد يقبل المهر ويصرح بزواج جاريته ثم يرفض تحريرها، وعندما صار الحق في الأطفال محل النزاع فان العادات تبقى الأطفال مع آبائهم، وبهذا تجد الجارية التي نشدت الحرية عبر الزواج تجد نفسها فقدت حريتها وحرية أطفالها[19].

وكانت الثقافة الشائعة بين الأسياد لا تعطي أي اهتمام لحقوق الرقيق ولاسيما في مجال التعليم، فيقول الفقيه التقليدي(محمد محفوظ ولد محمد الأمين)(فلا يوجد واحد في المائة عندنا يهتم بأداء ما أوجب الله عليه من تعليم أرقائه وإتاحة الفرصة لهم ليتعلموا القراءة والكتابة وحقوق الله عليهم في العبادات ثم حقوق السادة، بل صار الرقيق فينا بعد ما كان يصل إلى درجة الاجتهاد في الزمن الأول، صار مثل الحيوانات، لا من يقول بأن تعليمهم حرام) [20].

أن انتعاش العبودية في موريتانيا لا يرجع فقط إلى تشديد الرقابة التي يمارسها السادة على عبيدهم، بل أن العادات والتقاليد والإحساس بالواجب يعتبر عنصراً في استبقاء العبودية وانتعاشها، وأن الموظفين الاستعماريين والمحاكم القائمة كانت ترجح حقوق السادة على العبيد، فضلاً عن ذلك فإن العبيد لم يكونوا يرغبون في أن يفقدوا ضمان المعيشة التي يقدمها لهم السادة، لانهم يعتبرون أن الحرية قد تقودهم إلى المجهول وإلى ظروف قاسية جداً[21]، كما أن العبيد يعانون من تمييز حتى بعد الموت إذ يدفنون في مقابر خاصة غير مقابر الأسياد[22]، وبعد أن استقرت موريتانيا عن فرنسا في عام 1962م، نجد أن هنالك تخوف من السلطة في حال قررت المواجهة مع الأسياد، سواء تعلق الأمر بردود فعل المتضررين أو بحدود المستفيدين من العبيد، أو بالإمكانات المادية والمعنوية التي يحتاجونهم [23].

المحور الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للرقيق في موريتانيا

في عام 1981م قررت الدولة تحرير جميع الرقيق رسمياً وانقسموا فقهاء موريتانيا وقضاته بين مؤيد ومعارض بعد استفتائها من قبل الدولة ، إذ يرى الفريق المؤيد بأهلية تحرير الرق باعتبار أن الأمر بات مصلحة عامة تدخل رعايتها ضمن دائرة اختصاص ولي الأمر الذي يتعين عليه اتخاذ القرار المناسب بشأن ما يحفظ المصالح ويدرأ المفاسد، وأن بقاء الرق يعني زوال الإسلام والمسلمين واختلال الأمن وشق عصا الطاعة، وحدوث البلبلة، أما الفريق المعارض يرى عدم أهلية تحرير الرقيق لأن(حرمة مال المسلم كحرمة دمه) ومن ثم أقدام الدولة على إعلان العتق العام للعبيد خارج دائرة الاختصاص، لا يلزم المالك طاعتها فيه، ومنهم القاضي(محمد ولد محمذن) الذي يرى(أن ولي الأمر إذا أمر بالعتق بلا عوض فلا تجب طاعته)، والعلامة(محمد ولد يحي ولد عدود) الذي يرى أن تحرير العبيد على أسيادهم خارج عن اختصاص أولياء الأمور، لذلك يقول إذا أمروا بالعتق فلا أرى وجوب طاعتهم في ذلك، بل تندب) [24].

وبهذا فأن موريتانيا منعت العبودية وبشكل رسمي عام 1981م في عهد الرئيس(محمد خونة ولد هيدالة)، وجاء في القانون أن أي عمل ثقافي أو فني يدافع عن العبودية يعاقب بالسجن لمدة عامين، ونصت المادة(1) بالإلغاء النهائي للرق في جميع أنحاء موريتانيا، في حين نصت المادة(2) أن الغاء الرق يقترن بتدابير تعويضية لصالح أصحاب الحقوق(ملاك العبيد)، إلا أن هذا القانون لم يكن يتضمن أي حكم جنائي لردعه، ومع ذلك فأن هذا القانون لم ينفذ واستمرت العبودية في التطبيق، وذلك على خلفية أن بعض الفقهاء قد برروا على الدوام شرعية ممارسة الاسترقاق، وفي25 حزيران 2003م اعتمدت الحكومة القانون(2003/025) بشأن قمع الاتجار بالأشخاص، وينص هذا القانون على عقوبات جنائية ضد مرتكبي هذه الجرائم قد تصل إلى حد إصدار حكم مؤبد مع الأشغال الشاقة بالإضافة إلى غرامات مالية[25].

ومن الناحية الدستورية فأن دستور عام 1991م، كان أكثر وضوحاً في التعبير عن مبادئ حقوق الإنسان وتجريم الاسترقاق، إذ جاء في ديباجية الدستور(يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية: حق المساوة، الحريات السياسية والحريات النقابية، حق الملكية، الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي)، وقد نصت المادة(1) على أن(موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ ديمقراطية واجتماعية، تضمن لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية، ويعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي) [26].

وقد نصت المادة(10) نصت على أن(الدولة تضمن لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص، حرية التنقل والإقامة في جميع إجزاء التراب الوطني، حرية الرأي والتفكير والتعبير، حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها، وحرية التجارة والصناعة، وحرية الابداع الفكري والفني والعلمي)، في حين المادة(12) نصت(يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شرط أخرى سوء تلك التي يحددها القانون) [27].

وفي عام 2012م تم تعديل دستور عام 1991م، وكان هذا تعديل ينص صراحة على تجريم العبودية والاسترقاق والمعاملات غير الإنسانية، إذ نصت المادة(12/ الفقرة أ،ج) بعد التعديل (لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق، أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري، أو تعريضه

للتعذيب، أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة، وكذلك تصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمه شخصه ومسكنه ومراسلاته)، في حين نصت المادة(19) الفقرة(2) بعد التعديل(يتمتع المواطنون بنفس الحقوق ونفس الواجبات تجاه الأمة، ويساهمون في بناه الوطن ولهم الحق وفقا لنفس الظروف في التنمية المستدامة وفي بيئة متوازية تحترم الصحة) [28].

ويحظر الدستور والقانون الموريتاني التحريض على إعمال التمييز العنصري والعرقي، إذ تحظر المادة(3) من الأمر القانوني رقم(023-91) المؤرخ 25تموز1991 المتعلق بحرية الصحافة الحقد والأحكام المسبقة ذات الطابع العرقي أو الإقليمي أو أية أعمال موصوفة كجرائم أو جنح، وينص الأمر رقم(024-91) المؤرخ9تموز1991 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة(4)(تمتنع الأحزاب السياسية في أنظمتها الأساسية وفي برامجها وفي أدبياتها وأنشطتها السياسية عن أية دعوة إلى عدم التسامح وإلى العنف وعن كل دعاية تستهدف المساس بالحوزة الإقليمية للبلد أو من وحدة الأمة، وتنص المادة(395) من قانون العمل لعام 2004م على (المساواة في الحصول على العمل والنهي عن أي تمييز أو تفرقة أو استعباد أو تفضيل على أساس العرق أو الانتماء الوطني أو نوع الجنس أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الآصل الاجتماعي [29].

ويمثل اعتماد قانون تجريم الرق وقمع ممارسته نقطة تحول رئيسي في المنهج المتبع في هذه المسالة، وقد صرح رئيس الوزراء(الزين ولد زيدان) في سياق عرضه لمبررات مشروع القانون،(أن هذا المشروع نقطة تحول حاسمة الهدف، منها هو القضاء على جميع النقائض الموروثة من الماضي وتعزيز ثقافة المساواة والتسامح والمواطنة وتهيئة الظروف المواتية لتقدم ونهوض جميع الموريتانيين)[30]، وفي 3أيلول/سبتمبر صدر قانون برقم(048-2007) الذي يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية، إذ نصت المادة(1) من القانون إيمانا بقيم الاسلام ومقاصده التي جاءت لتحرير الإنسان من كل استعباد وتكريمه، واستلهاما للمبادئ الدستورية الواردة في دستور البلاد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتجسيدا لحرية الإنسان التي يولد بها ويموت يهدف هذا القانون إلى تعريف وتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية[31].

وتعرف المادة(2) (الاستعباد) هو ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص ما فأكثر، و(العبد) هو الشخص الذي تمارس عليه باعتباره مملوكا

ذكرا كان أم أنثى، بالغا كان أو قاصرا، وقد نصت المادة(3) يحظر كل تمييز مهما كان شكله ضد أي شخص باعتباره عبدا، في حين أن المادة(4) نصت بأن(يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف أوقية(500000) إلى مليون(1000000) أوقية، كل من استعبد شخصا أو حفزه على التخلي عن حريته أو شرفه بغية استعباده أو استعباد من يعيله أو من هو في وصايته) ونصت المادة(5) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف أوقية(50000) إلى مائتي ألف(200000) أوقية، كل من أضر بالسلامة البدنية لشخص باعتباره عبدا[32].

وتطبق تلك العقوبة والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين الواردة في المادة(5) على كل من سلب أو استولى على ممتلكات وثمار وعائدات عمل شخص باعتباره عبدا، وكل من منع طفلا من التمدرس باعتباره عبدا، وكل من تحايل على حرمان شخص من الميراث باعتباره عبدا، وكل مؤلف لإنتاج ثقافي أو فني يمجد الاستعباد ويصادر هذا الانتاج ويتلف، وتضاعف الغرامة إلى خمسة ملايين أوقية(5000000) إذا كان هذا الانتاج صادرا أو منشورا من طرف شخص اعتباري، ويعاقب على اعادة نشر هذا الانتاج بنفس العقوبة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مائة ألف(100000) أوقية إلى خمسة مائة ألف(500000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرغم امرأة على الزواج منها لنفسه أو لغيره أو منعها من الزواج باعتبارها أمة، وإذا وقع الدخول بناءا على هذا الزواج تستحق المرأة صداق المثل مضاعفا ويثبت نسب الابناء ولها أن تطلب الطلاق[33].

ويعاقب بغرامة من مائة ألف(10000) أوقية إلى ثلاث مائة ألف(300000) أوقية كل شخص طبيعي ارتكب عملا تمييزيا ضد شخص باعتباره عبدا، ويعاقب بغرامة من خمس مائة ألف(500000) أوقية إلى مليوني أوقية (2000000) كل شخص اعتباري ارتكب عملا تمييزيا ضد شخص باعتباره عبدا، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف إلى خمس مائة ألف(500000) أوقية كل وال أو حاكم أو رئيس مركز إداري وكل ضابط ووكيل شرطة قضائية لا يستجيب عن قصد للتبليغات المتعلقة بممارسات الاستعباد التي تصل اليه، ويعاقب بالحبس من أحد عشر يوما(11) إلى ثلاثين(30) يوما وبغرامة من خمسة الأف أوقية (5000) إلى مائة ألف أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شتم علنا شخص أخر باعتباره عبدا[34].

ونصت المادة(15) من القانون على أن يحق لجمعيات حقوق الإنسان المعترف بها قانون الإبلاغ عن الجرائم الواردة في هذا القانون وموازرة ضحاياها، ويلزم كل قاض مختص تحت طائلة المخاصمة عند ابلاغه ودون مساس بالأصل، بالتصرف على وجه الاستعجال باتخاذ كافة الاجراءات التحفظية اللازمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في هذا القانون، ويتمتع الضحايا في الجرائم الواردة في هذا القانون بمجانية الإجراءات القضائية[35].

وفي 6آذار/ مارس من عام 2014م اعتمدت الحكومة خريطة طريق للقضاء على أشكال الرق المعاصرة، وشكلت لجنة مشتركة بين الوزرات يرأسها رئيس الوزراء(مولاي ولد محمد لغظف)، بالإضافة إلى ممثلي الوزرات تشارك في هذه اللجنة بصفة مراقب مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني ومنظمات المجتمع المدني ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في موريتانيا، ووضعت تلك اللجنة خطة عمل في 30أيلول/ سبتمبر2014 لتنفيذ خارطة الطريق، واتخذت الإجراءات التالية[36]:

1. الغاء قانون رقم(048-2007) المجرم للرق والممارسات الشبيهة للرق ويحل محله قانون آخر، وهو يمنح المنظمات غير الحكومية الحق في التقاضي.

2. تنظيم احتفال سنوي في 6آذار/ مارس من كل عام لإحياء اليوم الوطني لمناهضة مخلفات الرق.

3. إقرار تحويلات نقدية للأسر الفقير والتي تعاني من مخلفات الرق من أجل إلحاق الأطفال في سن الدراسة بالمدارس.

4. وضع خطة عمل لمكافحة عمل الأطفال، وتطوير البنية التحتية(المدارس الداخلية، وما إلى ذلك) في المناطق التي تحظى بالأولوية في مجال التعليم.

5. تنظيم حملات توعية بشأن تحريم الرق، وتنظيم حلقات عمل لمنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام بشأن مناهضة الرق.

6. إصدار فتوى من هيئة علماء المسلمين بشأن عدم مشروعية الرق.

7. قيام الوكالة الوطنية "التضامن" بإنشاء مشاريع مولدة للدخل لفائدة السكان المتضررين من مخلفات الرق.

وفي عام 2015م صدر قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية برقم (2015-031)، والذي حل محل قانون 2007م، وتنص المادة(2) يشكل الاستعباد جريمة ضد الإنسانية وهي غير قابلة للتقادم، ويحظر كل تمييز مهما كان شكله ضد أي شخص باعتباره عبدا، ويكرس يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية، ويقصد بالاستعباد وفق المادة(3) من القانون حالة أو وضعية شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها، ويشمل الاستعباد(كل عمل أسر تملك أو التنازل عن فرد بهدف وضعه في الاستعباد أو بيعه أو مبادلته، كل أنواع القنانة أو إسار الدين، كل أنواع العمل الإجباري، كل إعمال التجارة بالعبيد أو نقلهم، الحرمان من حق الملكية أو الميراث لاعتبار الشخص عبدا، والحرمان من حق التقاضي والشهادة) [37].

ونصت المادة(4) على أن(يتعرض مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للعقوبة المزدوجة السلبية للحرية والغرامة ويمكن إدانتهم أيضا بالحرمان من الحقوق المدنية طبقا لأحكام القانون الجنائي)، والمادة(7) نصت على أن (كل من استعبد غيره أو حفزه على التخلي عن حريته أو شرفه بغية استعباده أو استعباد من يعيله أو من هو في وصايته يعاقب بالسجن من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة(20) وبغرامة من مائتين وخمسين إلف أوقية(250000)إلى خمسة ملايين أوقية(5000000)، في حين أن المادة(8) نصت يعاقب كل من ارتكب أفعال الواردة في المادة(3) من هذا القانون يعاقب بالسجن من خمسة(5) سنوات إلى سبع(7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين إلف أوقية(250000)إلى خمسة ملايين(5000000) أوقية[38].

ونصت المادة(13) يعاقب كل من منع طفلا من التمدرس معتبرا أنه عبدا بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة إلف أوقية إلى سبعة ملايين أوقية، ووفق المادة(14) يعاقب مل من تحايل لحرمان شخص من الميراث معتبرا أنه عبدا بالسجن من خمس سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من (250000) ألف أوقية إلى(5000000) أوقية، في حين أن المادة(15) نصت كل من يرغم امرأة على الزواج منها لنفسه أو لغيره أو يمنعها من الزواج رغم موافقتها معتبرا انها أمة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ثمان سنوات وبغرامة من خمسمائة إلف أوقية إلى خمسة ملايين أوقية، وإذا وقع الدخول بناء على هذا الزواج للضحية الحق في الصداق دون المساس بالتعويض عن الأضرار وثبت نسي الأبناء اتجاه الزوج، ولها أن تطلب الطلاق[39].

ونصت المادة(17) يعاقب بالسجن من خمسة إلى ست سنوات وبغرامة مائتي ألف أوقية إلى أربعة ملايين أوقية وكل مؤلف لإنتاج ثقافي أو فني يمجد الاستعباد ويصادر هذا الانتاج ويتلف، وترفع الغرامة إلى خمسة ملايين أوقية إذا كان هذا الانتاج صادرا أو منشورا من طرف شخص اعتباري، وفضلاً عن العقوبة يمكن حظر نشاط الشخص الاعتباري بصفة جزئية أو كلية، مؤقت أو نهائية، ويعاقب وفق المادة(18) بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرين ألف أوقية إلى مائتين وخمسين ألف أوقية، كل ضابط ووكيل شرطة قضائية لا يستجيب عن قصد للتبليغات المتعلقة بممارسات الاستعباد التي تصل اليه، في حين أن المادة(19) نصت كل من شتم علنا شخصا آخر معتبرا أنه عبدا أو أنه ينتسب إلى العبيد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرين ألف أوقية إلى مائتين وخمسون ألف أوقية[40].

ونصت المادة(20) تنشأ محاكم ذات تشكيلة جماعية تنظر في الجرائم المتعلقة بالعبودية والممارسات الاستعبادية، وتحدد مقراتها ودوائر اختصاصها بمرسوم، ويكون التعليم والمعلومات المتعلقة بتجريم الممارسات الاستعبادية جزء من التكوين الاجباري والمستمر للأشخاص المدنيين والعسكريين المكلفين بتطبيق القانون، وخاصة العاملين في الإدارة الإقليمية والسلطات القضائية والأمنية، ووفق المادة(21) يقوم كل قاض مختص أبلغ بوقائع متعلقة بواحدة أو أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون على وجه الاستعجال باتخاذ كل التدابير التحفظية المناسبة ضد الفاعلين والتي تضمن حقوق الضحايا، في حين أن المادة(22) يحق لجمعيات حقوق الإنسان المعترف بها الإبلاغ عن الجرائم الواردة في هذا القانون ومؤازرة الضحايا[41].

ونصت المادة(23) يمكن لكل مؤسسة ذات نفع عام وكذا كل جمعية دفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة العبودية والممارسات الاستعبادية، رفع الدعوى والقيام بالحق المدني في كل النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا القانون، دون أن يخولهم ذلك ربحا ماديا، على أن تتمتع تلك المؤسسات والجمعيات بالشخصية القانونية منذ خمس سنوات على الأقل، وفق المادة(24) من القانون يستفيد ضحايا الجرائم من المساعدة القضائية التي تقدم على حساب المصاريف الجنائية على أن يتحملها الطرف الخاسر، ويلزم القاضي على ضوء المادة(25) المتعهد بجريمة تتعلق بالعبودية أو الممارسات الاستعبادية بالمحافظة على حقوق الضحايا في التعويض، وتنفذ القرارات القضائية التي تتضمن لضحايا العبودية والممارسات الاستعبادية رغم المعارضة أو الاستئناف[42].

وفي عام 2019م صدر مرسوم برقم(2019-027) بتاريخ 11شباط/فبراير، ويكرس هذا القانون يوماً وطنياً لمحاربة الممارسات التمييزية، إذ تنص المادة(1) على تحديد يوم 9كانون الثاني/يناير من كل سنة لمحاربة الممارسات التمييزية، ويسمى هذا اليوم " يوم وطني لمحاربة الممارسات التمييزية"[43].

المحور الثالث: دور الحركات والمنظمات المدنية في مكافحة الرقيق في موريتانيا

نشأت في موريتانيا العديد من الحركات والمنظمات الحقوقية والسياسية التي ترفع شعارات مناهضة الاسترقاق ومحاربته، ومن تلك الحركات والمنظمات (حركة الحر) و(منظمة نجدة العبيد) ومنظمة (مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية "إيرا").

أولاً: حركة الحر: تأسست الحركة في 20آذار/مارس من عام 1978م، بمبادرة من (مسعود ولد بلخير) ومجموعة من شباب الحراطين(العرب السمر) بهدف محاربة العبودية في أوساط الشريحة ورفع مكانتها داخل المجتمع والدولة، وحملت الحركة على عاتقها مسؤولية الدفع بقضية تحرير العبيد ورفع الظلع الواقع عليهم[44]، ونص ميثاقها في ديباجته على مبرر قيامها المتمثل في محاربة جميع أشكال الاضطهاد الذي يعتبر الحراطين ضحية له، وقبل أن تقف الحركة على قدميها وتخطو خطواتها الأولى على درب المشاركة السياسية تم البطش بها وسجنت زعاماتها، ولكن الحركة ستتجاوز هذه المحنة وتنطلق لتكتسح ساحة الشباب المتعلم والمنتمي إلى شريحة الحراطين[45].

أن حركة الحر قد حققت بعض المكاسب تمثلت في تحريك ساحة الحراطين وهي ساحة كانت راكدة قبل ظهور الحركة، كما انتزعت الحركة بعض المناصب السياسية والإدارية لإفراده، وأدخل مصطلح الفئة المظلومة إلى قاموس السياسية في موريتانيا، إلا أن جميع الحركات السياسية آنذاك استغلت تلك الحركة وتاجرت بملف العبودية، إذ حاول الرئيس الأسبق(معاوية ولد الطايع) من استغلال ظاهرة الرق وتحريك الملف ودعوته النخب الوطنية إلى التلاقي حوله، كما عين أول وزير من زعماء تلك الحركة في عام 1997م (مسعود ولد بلخير)، كما أعلن في خطاب موجه إلى الراي العام الداخلي بضرورة القضاء على مخلفات الرق وإقفال هذا الملف نهائياً[46].

وقد عرف(بوبكر موسى) أحد زعماء الحركة العبودية على أنها (نظام اقتصادي واجتماعي يتمكن بواسطته أشخاص(أسياد) من ملكية أشخاص(العبيد)، ويمارسون عليهم مجموعة من الحقوق كحق الحياة والموت، ويمكنهم بيعهم كما تباع الممتلكات، ويمنحونهم بعض الضروريات لبقاء استمرارية مردوديتهم)، إلا أن معاناة الحركة تكمن في كونها مطوية لبعض أفرادها، إذ

توصلهم إلى مناصب في الحكومة والإدارة ثم يتنكرون لولائهم الحركي ويقطعون كل صلة لهم بالتنظيم وبقواعده[47]، مما أدى إلى انقسام الحركة بسب الخلاف بين أعضائها نتج عن ذلك حزب سياسي يقوده(مسعود ولد بالخير)، ونقابة عمالية يقودها(الساموري ولد بي)، ومنظمة حقوقية يقودها(أبو بكر ولد مسعود) وغيرها من الحركات كحركة(مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية "إيرا)[48].

ثانياً: منظمة نجدة العبيد: منظمة موريتانية غير حكومية تعني بحقوق الإنسان ومسجله تسجيلاً قانونياً، وتقود المنظمة مكافحة الرق في موريتانيا لأكثر من(20) عاماً عبر كشفها لممارسة الرق، وتعمل المنظمة كذلك على وضع حد للتمييز الذي يواجه أبناء العبيد، وتقديم المساعدة المباشرة لضحايا الرق، ومقر المنظمة بمنزل مؤسسها(بوبكر ولد مسعود) الذي ولد عبدا لكنه تمرد على عبوديته وعلى واقع أبيه وأمه الذي كان من العبيد، وتمكن بعد رحلة كفاح طويلة من الحصول على حريته وعلى شهادة في الهندسة، وسخر حياته لمساعدة من عانوا من قسوة والآم حياة الرقيق[49].

وأن برنامج منظمة نجدة العبيد تهدف القضاء على الرق والحماية ضده في موريتانيا وذلك عن طريق التنمية، وتطبيق إطار قضائي يحدد بشكل واضح بأنه ممارساته غير مقبولة ومعاقبة بعقوبات الجرائم الكبيرة، وإيجاد تمويلات ونظم دعم استعجالية للأشخاص الهاربين من الرق، ودعم وتنمية السياسات والخطط لتعزيز حقوق الأشخاص المعرضين أكثر للعبودية، والقضاء على التمييز الذي يعانون منه، وتسهيل الولوج إلى الدراسة وتمكين الأشخاص وخاصة النساء اللواتي يعانين من أنواع كثيرة من التمييز والعنف فيما يتعلق بحقوقهن بالنظر إلى جنسهن، وخلق مراكز تطوين مهني للضحايا وخاصة النساء وتعزيز الزعامة النسوية، ومحو الأمية عن الأطفال ضحايا الاسترقاق[50].

وتمكنت منظمة نجدة العبيد عن اكتشاف عدد كبير من حالات الاسترقاق، دخلت بسببها في صراعات ساخنة مع السلطات، وكان طلعات هذه المنظمة تقريراً مفصّلاً عن ظاهرة العبودية في موريتانيا، وحاولت تشخيص هذه الظاهرة عبر العودة إلى جذورها التاريخية وأسباب رسوخها في المجتمع، والخطوات التي قطعت في سبيل القضاء عليها وقالت المنظمة في تقريرها، إن الطابع الطبقي للمجتمع الموريتاني التقليدي، ساعد على وجود هذه الظاهرة، خصوصاً وأنه كان توزيعاً

طبقياً وظيفياً، حيث أسندت لكل طبقة مهمة تقوم بها، ويأتي العبيد في أدنى دراجات السلم الاجتماعي لهذه الطبقات، سواء في ذلك الأغلبية العربية والأقلية الزنجية[51].

وتضيف نتائج الدراسة، التي قامت بها المنظمة في ثلاث ولايات موريتانية يقطنها العرب والزنوج، أن نسبة (73%) من أفراد هذه الطبقة ولدوا أرقاء قبل أن يتحرروا، وأن الرق يوثر على النساء أكثر من الرجال، إذ تُعتبر المرأة المسترقة، قناة لإدامة الرق، باعتبار أن أبناءها يولدون أرقاء، حتى ولو كان أبوهم غير مسترق، فضلاً عن أن احتمال بقاء النساء في المناطق الريفية، التي تمثل المستودع الأكبر للفقر وانتشار العبودية، يبقى أكثر من احتمال بقاء الرجال فيها، وكشفت الدراسة أن نسبة(56%) من النساء المسترقات، يعود قرار تزويجهن إلى أسيادهن، وليس إلى أحد الأبوين أو أي من أفراد أسرة المرأة، بينما رفضت نسبة(31%) الإجابة على هذا السؤال[52].

ولاحظت الدراسة وجود قيود بشعة على مستوى النفاذ إلى التعليم الأهلي والمدرسي بنسبة تفوق (83%)، وهو ما يفسر الارتفاع المذهل للجهل في صفوف طبقة العبيد، وبالتالي، انخفاض منسوب الوعي في صفوفها، الأمر الذي أدّى إلى تدني مستويات حالات الهروب من الاستعباد، خصوصاً في صفوف النساء، وهي نسبة لا تتجاوز(24%)، حسب الآراء المعبر عنها، غير أن الدراسة كشفت أن العبيد الذين تخلصوا من الاسترقاق ينجحون في الغالب في تسيير حياتهم الخاصة وعدم العودة إلى أسيادهم، إذ لا تتجاوز نسبة من يخشون احتمال أن يعودوا إلى أسيادهم نسبة(2%)، وهو ما يعني أن الهروب يُعتبر طريقاً صحيحاً للتخلص من العبودية بصورة نهائية، وكشفت الدراسة أن نسبة من نجحوا في النفاذ إلى المدارس من هذه الطبقة لا تتعدى(16%)، فضلاً عن أن الولايات الزراعية والرعوية تشكل وسطاً ملائماً لانتشار العبودية، خصوصا بين الأرقاء المخصصين للزراعة ورعي المواشي[53].

كما يواجه العبيد مشكلة التملك العقاري، حيث يصرح ما مجموعه(91%) ممن شملهم الاستطلاع بأنهم لا يستطيعون أن يكونوا ملاكا للأراضي، فيما تبلغ نسبة المحاصيل الزراعية المخصصة للأسياد من إنتاج الأراضي التي يزرعها الأرقاء(76%)، وفي مجال العمل الإداري قالت الدراسة إن نسبة(87%) من عمال الإدارة هم من خارج طبقة الأرقاء، وفيما يتلق بثقة عناصر هذه الطبقة، في الإجراءات والوعود التي تتخذها الدولة رسميا للقضاء على الظاهرة قالت الدراسة

إن(70%) منهم لا يعتقدون أن السلطات جادة في محاربة هذه الظاهرة، فيما يرى أكثر من(58%) أن القوانين الحالية غير كافية للقضاء على هذه الظاهرة في موريتانيا[54].

لكن الدراسة أكدت أن الاسترقاق الذي تصاحبه أشكال العنف العقابي، يكاد يكون قد اختفى وأصبح سوء المعاملة نادراً وما يوجد منه يتم في إطار سري، وكذلك اختفت عمليات بيع وشراء الأرقاء، إلا أن الدراسة أكدت أنه لا تزال هناك سلوكيات تحقير وإهانة من قِبل الأسياد للأرقاء، وأن فتيات ونساء شريحة الأرقاء عرضة للاستغلال الجنسي خصوصاً من طرف أسيادهن، ولاحظت الدراسة نوعا من الوعي قالت إنه بدأ ينتشر في أوسط طبقة العبيد، نتيجة للتمدرس وظهور الديمقراطية وبفعل نشاط المنظمات غير الحكومية الوطنية وانهيار نظم الإنتاج التقليدية، التي كانت تعتمد في مردوديتها وفعاليتها على العمل غير المأجور، وأوضحت الدراسة أن العبودية في أوساط الأكثرية العربية أقل قسوة وعنفا منها لدى الأقلية الزنجية، إذ لا يزال الأسياد في بعض الأحيان، يرفضون وبشكل علني دفن الموتى من العبيد في مقابر الأسياد[55].

وقد قامت منظمة نجدة العبيد بعدد كبير من الأنشطة لتحقيق برنامجهاً، إذ قامت بالتكفل الاجتماعي والاقتصادي بالناجيات من الاسترقاق من النساء، عن طريق الأنشطة المدرة للدخل(دكاكين جماعية)، وتخصيص مبالغ قليلة مخصصة للاستعجال والتي قد آتت ناجعتها، بحيث إن الاستقلالية الاقتصادية كانت لكثير منهم طريقاً إلى الحرية، كما أن التقارير المقدمة من قبل المنظمة شجعت ودعمت مواصلة الجهود لمناهضة الرق عبر الضغط على السلطات والتأثير على الأمم المتحدة، وبالتالي فأن نشاطات المنظمة جعلت من قضية الرق قضية وطنية وأن ممارستها تشكل ظاهرة حقيقياً[56]، وبعد إنشاء ثلاث محاكم جنائية متخصصة في محاربة الرق من قبل الدولة، قدمت المنظمة دعماً مكثفاً للضحايا للولوج إلى العدالة، وقد تم تقديم من قبل منظمة نجدة العبيد(50) شكاية والحصول على(4) إدانات أمام المحاكم الوطنية[57].

ثالثاً: مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية "إيرا": تأسست المنظمة في 5 تشرين الثاني/ نوفمبر من عام 2008م من قبل مجموعة من النشطاء المدافعين عن الأرقاء السابقين، أبرزهم رئيس الحركة (بيرام ولد الداه اعبيد) ونائبة (إبراهيم ولد بلال)، وقدمت المنظمة نفسها باعتبارها حركة حقوقية خرجت من رحم معاناة الأرقاء السابقين، ورفعت شعار المطالبة بإنصافهم، وانتهجت المنظمة خطابا صداميا مع كل المنظومة التي تحكم المجتمع، ورفضت المصالحة مع المؤسسة السياسية

واعتبرت أن النظام السياسي مسؤولا عن تكريس الظلم، إلا أن المنظمة خرجت عن أطارها العملي الحقوقي وانشغلت بالعمل السياسي وبالتالي فأنها انخرطت في نشاطها وحراكها ما بين العمل السياسي والحقوقي[58].

وفي نيسان/أبريل 2012م حرق زعيم الحركة(بيرام ولد الداه اعبيد) مجموعة من أمهات كتب المذهب المالكي ووصفها بكتب فقه النخاسة، وبرر حرق الكتب بأنه دعوة لتجاوز الفهم الخاطئ للإسلام والعودة إلى الإسلام الصحيح الذي جاء ليحرر الإنسان من كل أنواع العبودية، كما رأت الحركة في الفروع والفتاوى الفقهية مرتكزا لتكريس الاستعباد واعتبرتها فهما خاطئا للإسلام، وحاربتها في خطاباتها وأدبياتها، وخاضت الحركة معارك حقوقية ركزت على كشف ما اعتبرتها حالات استرقاق في بعض المناطق، ودخلت في مواجهات مع الشرطة أدت أحيانا إلى تعرض قادتها للاعتقال[59].

رفضت السلطات الموريتانية على طلب المنظمة للتسجيل سواء في محاولتها الأولى في حزيران 2010م كمنظمة غير حكومية أو في محاولتها الثانية عام2013م بطلب لترخيص كحزب سياسي، لكن وزارة الداخلية رفضته بحجة مخالفة القانون الذي يرفض تشكيل الأحزاب السياسية على أساس عرقي أو فئوي أو قبلي، وانتقدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وضعية الفراغ القانوني للمنظمة التي وضعها فيها الدولة، وصرح وزير العدل غير نادم على رفض الدولة بالاعتراف بالمنظمة متهما إياها بالسعي إلى تقسيم الوحدة الوطنية وقال(أن إيرا لم تتصرف كمنظمة غير حكومية، لدينا قوانين للأحزاب السياسية وقوانين للجمعيات، عليك أن تختار أي منها تريد أن تكون ، لا يمكنك أن تضع قدما هنا وقدما هناك)، وقدم وزير الداخلية(أحمدو ولد عبدالله) نفس الحجج (إيرا ليست منظمة حقوق الأنسان أنها تقسم الوحدة الوطنية)[60].

ورغم عدم الترخيص ظلت الحركة تمارس نشاطها فرشحت رئيسها (بيرام ولد الداه اعبيد) للانتخابات الرئاسية التي جرت في عام2014م وحصل على المركز الثاني، كما ترشح للانتخابات الرئاسية لعام 2019م ولم يفز، ثم نظمت المنظمة في عام 2014م بالاشتراك مع حركات حقوقية أخرة ضد العبودية العقارية، وعلى إثر هذه المسيرة اعتقل بعض قادتها وقدموا للمحاكمة فحكم على رئيسها ونائبة بالسجن لمدة سنتين بتهمة الأخلال بالأمن العام والتظاهر غير المرخص[61].

لقد ركزت المنظمات المجتمع المدني في أسلوب عملها على قصور النهج القانوني كأسلوب لتحرير العبيد الذين تعوزهم الوسائل المادية والمعنوية والاندماج في المجتمع، إذ هناك الكثير من الحالات العبودية الطوعية التي يقبل فيها العبيد أو العبيد السابقون مواصلة العمل لأسيادهم مقابل مزايا نقدية أو عينية مثل السكن والغذاء والرعايا الطبية، وأمام هذا الواقع اعتبر ممثلو المجتمع المدني أن من الضروري تعديل التشريعات التي تخص العبودية، بالإضافة إلى ذلك تدريب القضاة تدريباً مناسباً للقيام بعملهم ومحاربة الرقيق، وإنشاء هياكل تهي بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المستعبدين سواء الآن أو في الماضي، وإطلاق حملة إعلامية عامة بشأن هذه القضية، ومحو الأمية في صفوف الرقيق وتعليم الضحايا[62].

المحور الرابع: واقع الرقيق في موريتانيا

في سنة 1981م أصبحت موريتانيا آخر بلد في العالم يقوم بإلغاء الرق، إلا أن ممارسة هذه الظاهرة لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا، وماتزال العبودية قائمة على أساس النسب لاسيما فئة الحراطين الذين يعانون من هذه الظاهرة وتنتقل هذه الوضعية من الأم إلى الطفل، وما يزال الكثير منهم تتم معاملتهم على أنهم ملك لأسيادهم ويعيشون تحت سيطرتهم المباشرة ولا يحصلون على أي مبلغ مقابل عملهم، ويعمل الرجال في المقام الأول في رعي الماشية أو يزاولون العمل في مزارع أسيادهم، في حين تقوم النساء بالعمل المنزلي وتتولى تربية أطفال الأسياد وتزاول أيضا رعي الحيوانات[63].

وتبدأ الفتيات والفتيان العمل لأسيادهم في سن مبكرة جدا وتشمل واجباتهم المنزلية جلب المياه من الآبار وجمع الحطب وغسل الملابس والتنظيف ورعاية أطفال أسيادهم، ويواجه الأشخاص المستعبدون الاعتداء اللفظي والجسدي وغالبا ما تتعرض الفتيات والنساء للاستغلال الجنسي من قبل أسيادهن، ويعتبر أبناء العبيد مملوكين أيضا ويتم تأجيرهم واعارتهم ومنحهم كهدايا في الزواج أو توريثهم لأبناء أسيادهم، وقد وصفت(غولنارا شاهينيان) المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالأشكال المعاصرة للعبودية، بأن العبودية في موريتانيا عملية بطيئة غير مرئية تسبب الموت الاجتماعي لعدة آلاف من النساء والرجال، كما أن ممارسات العبودية غالبا ما يكتنفها الكثير من السرية والمحظورات[64].

وتعد موريتانيا طرف في جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر صراحة العبودية(ينظر الجدول رقم(1)، ومع ذلك فأن العبودية لازالت مستمرة، إذ صرح(مسعود ولد بلخير) أحد مؤسسي حركة حر بأن الممارسات الاسترقاقية لازالت مستمرة في كل أنحاء موريتانيا، وقوله(والخلاصة التي لا أتردد في إثباتها في هذا المدخل وبعيدا عن تحيز السياسيين للألفاظ والتعابير هي أن الرق ممارسة وسلوكا وأخلاقا وآثارا مازال موجودا في موريتانيا، وأن الفئات الاجتماعية التي تضررت منه تاريخيا ما زالت متضررة نفسياً وإنسانياً وعلى مستوى العلاقات الاجتماعية، صحيح أنه لم يعد بالصورة التي كان عليها منذ عقود، وصحيح أنه يتناقص سنة بعد سنة وفترة بعد أخرى، وصحيح أنه في البوادي ومناطق الريف أكثر منه في المدن ومناطق الحظر وأنه في الخفاء أكثر من العلن، وصحيح أن بعض التضخيم الذي تمارسه بعض الجهات في الداخل والخارج مبالغ فيه لأهداف فيها المفهوم وفيها المدان، ولكن هذا لا يستلزم نفي الظاهرة فهي قائمة ملكا للرقيق، واستغلالا لطاقاتهم مقابل غياب معالجة تربوية وقانونية حادة وصارمة)[65].

جدول رقم(1)

الاتفاقيات الدولية	تاريخ الانضمام
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948	1961/6/20
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام1953	1976/5/4
الاتفاقية الخاصة بالرق لعام1926	1986/6/6
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956	1986/6/6
برتوكول تعديل اتفاقية الرق لعام 1962	1986/6/6
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1986/6/26
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965	1988/12/3
اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	1991/4/8
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979	2000/5/20
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966	2004/4/17

المصدر: نقلا عن مجموعة مؤلفين، تعليم المواطنة وحقوق الإنسان دليل لشباب موريتانيا، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، الرياض، 2015، ص14.

ويرى(مسعود ولد بلخير) (أن العبودية في موريتانيا في طريقها إلى الاندثار في صفوف الصغار، لكن المعتقدات تحول دون القضاء عليها في صفوف الكبار، إذ يعتقدون بأنها جائزة شرعا وهذا الفهم السيئ للدين يساهم في بقاء الظاهرة)[66] ، وتعاني فئة الزنوج من الموريتانيون من ظاهرة

التهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعية، لاسيما على صعيد المؤسسات السياسية والدستورية والعسكرية وجهاز الشرطة والأمن وكذلك في قطاع الأعمال والأعلام، والقبول بالعمل السخرة الناجمة عن تأثير العبودية على مدى طويل، إذ أن الذين يشغلون في وظائف حكومية من الزنوج الموريتانيون منذ الاستقلال أربع وزرات أو خمس ولاة في الحكومة الواحدة، فضلاً عن عدم وجود نساء من العرق الزنجي على رأس وزرات أو سفارات، وأن هذا التهميش ينطبق على فئة الحراطين، ويتجلى هذا التمييز على عدة مستويات ومنها استبعاد الحراطين بصفة عامة من التعيينات في مناصب رفيعة في المؤسسات السياسية مثل المجلس الدستوري أو مجلس القضاء الأعلى أو غرفة التجارة[67].

وخلال زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة(دودو ديين) لسجن مقاطعة دار النعيم في موريتانيا، وجد أن المعتقلين ينتمون أساساً إلى الفئات التي يطالها التمييز عادة في حين أن الأشخاص الذين ينتمون إلى العرب البيضان يفلتون من السجن بسبب التطبيق التمييزي للقوانين وما توفره لهم أسرهم أو قبائلهم من حماية، ولاحظ المقرر الخاص أن معظم نزلاء السجن هم من الحراطين والزنوج، كما لاحظ بقلق أوضاع الاعتقال لاسيما اكتظاظ السجن الذي يحول دون الفصل بين المتهمين والمدانين ويتسبب في تقييد إمكانية الحصول على الخدمات الطبية، كما لأحظ أن عدد المحتجزين في السجن(760) من السجناء في حين أن القدرة الاستيعابية للسجن تبلغ(380) سجيناً[68].

وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن الحراطين يشكلون أكبر شريحة إثنية في موريتانيا، لكنهم لا يزالون أكثر الفئات استضعافاً من الناحيتين الاقتصادية والسياسية، وذكرت المنظمة أن الحراطين يتعرضون للتمييز في التعليم والعمل والقروض المصرفية والرعايا الصحية وتخصيص الأراضي، فضلاً عن ذلك أنهم غير ممثلين على النحو المناسب في هيئات اتخاذ القرارات وليس لهم وجود في وسائل الإعلام، وأضافت المنظمة أن الرقيق عندما يحررون عادة ما لا توافر لديهم المهارات أو المعارف اللازمة للحصول على وظيفة، كما أن الحراطين لا يعترف بهم كأقلية في الدولة ولا يمكنهم التمتع بالحقوق المكفولة للأقليات مثل حقوق الأقليات في ثقافتها ودينها ولغتها[69]، ويوضح (مسعود ولد بلخير) عن وضع الأرقاء في الوظائف الرسمية في الدولة ويقول(أن أصل 223 قاضياً يوجد سبعة فقط من الحراطين من بينهم قاضي تحقيق واحد، ولا يوجد أي من الإرقاء في

أي وظيفة قضائية أو عدلية أخرى هل هذه هي العدالة) [70]، ومن ناحية المؤسسة التشريعية فأن الحراطين يشغلون خمسة مقاعد من أصل (95) مقعد في الجمعية الوطنية، ومقعد واحداً من أصل (56) مقعداً في مجلس الشيوخ لعام 2013م[71].

وقد شكلت المواجهات التي حصلت يوم29 حزيران من عام 2016م بين قوات الشرطة والحراطين، والتي راح ضحيتها عدة جرحى من الطرفين بينهم(12) من عناصر الشرطة، حدثاً بالغاً في مسار قضية الحراطين من قبل السلطات الموريتانية، إذ أصبحت الحكومة الموريتانية تدرك أن الحراطين يشكلون غالبية السكان(40%)، وأنهم الغالبية العظمى من الجنود في الجيش (70)، كما أصبحت تدرك أنهم باتوا أكثر حزماً في مطالبهم من أجل المساواة الاجتماعية ودمجهم في المناصب المؤثرة وفي السلطة، كما أن النشاط المتزايد للحراطين أصبح مصدر إزعاج للحكومة والتي تخشى من احتمال خلق جبهة موحدة بين الحراطين والزنوج مما ينذر انفجار الصبر المكبوت لدى الطرفين[72].

وبعد صدور قانون يجرم العبودية في عام 2007م تم إنشاء برنامج للقضاء على بقايا الرق(PESE) من قبل الحكومة في عام 2009م، وكان الغاية من البرنامج معالجة الفقر في صفوف الإرقاء عبر تخصيص أموال لهم أما في شكل دفعة واحدة أو دفعات صغيرة شهرية مستمرة، ولكن المساعدة المالية للناجين لم تكن كافية تماما لتلبية مجموعة احتياجاتهم الكاملة، كما أن البرنامج لا يوفر بعض أشكال المساعدة التي يحتاجون اليها عادة مثل التدخلات النفسية والاجتماعية والتدريب المهني أو المساعدة القانونية، بالإضافة إلى ذلك فأن البرنامج غير مجهز بالوسائل المالية الضرورية أو الموارد اللازمة لمعالجة العبودية بشكل كاف، وعلاوة على ذلك فأن البرنامج يتعامل مع بقاياً العبودية بدلاً من العبودية نفسها، وفي آذار من عام 2013م تم حل البرنامج والاستعاضة عنه بالوكالة الوطنية لمحاربة الرق ومكافحة الفقر والادماج والمعروفة باسم التضامن[73].

وتكلفت الوكالة التشاور مع الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الرق وبتحديد واقتراح برامج من شأنها القضاء على مخلفات الرق وضمان تنفيذها، وضمان وضع وتنسيق وتنفيذ ومتابعة برامج لإدراج العائدين في الحياة النشطة، وتشجيع وتنفيذ برامج للحد من الفقر، كما تتمتع الوكالة بصلاحية النيابة عن الضحايا في رفع دعوى ضد المشتبه في ارتكابهم ممارسات الرق عبر الادعاء بالحق المدني، وقد حصلت الوكالة في عام 2013م من ميزانية الدولة مبالغ مالية تبلغ (3,8) مليار

أوقية موريتانية أي ما يعادل (9,7) مليون دولار، وسمحت هذه الأموال بإقامة المشاريع في مجالات التعليم والصحة والمياه والزراعة وتربية الماشية والبيئة والإسكان والحرف اليدوية في المناطق ذات الأولوية، وفي 6آذار من عام 2014م اعتمدت الحكومة خريطة طريق للقضاء على أشكال الرق المعاصرة واتخذت الإجراءات التالية[74]:

1. الغاء قانون عام 2007م الذي يجرم العبودية ويحل محله قانون اخر وهذا ما تحقق بإصدار قانون 2015م الذي يمنح المنظمات غير الحكومية الحق في التقاضي وفرض عقوبات أكثر حدة تتراوح بين الغرامات والسجن.

2. تنظيم احتفال سنوي في 6آذار/مارس من كل عام لإحياء اليوم الوطني لمناهضة مخلفات الرق.

3. إقرار تحويلات نقدية للأسر الفقيرة أو التي تعاني من مخلفات الرق من أجل إلحاق الأطفال في سن الدراسة بالمدارس.

4. وضع خطة عمل لمكافحة عمل الأطفال، وتطوير البنية التحتية للمدارس في المناطق التي تحظى بالأولوية في مجال التعليم.

5. تنظيم حملات توعية بشأن تحريم الرق، وتنظيم حلقات عمل لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بشأن مناهضة الرق.

6. إصدار فتوى من هيئة علماء المسلمين بشأن عدم مشروعية الرق.

وفي إطار القضاء على مخلفات الرق نفذت وكالة التضامن في عام 2014م الإجراءات الرئيسية التالية[75]:

1. تشييد(20) مدرسة متكاملة، وإنشاء(20) مطعماً مدرسياً.

2. إنشاء(7) مساجد و(7) مدارس قرآنية (محاظر) التي تهتم بالشأن الديني.

3. تشيد وتجهيز (20) مستوصفاً، وتشييد مساكن(1159) في نواذيبو و(1000) في الريف.

4. حفر(16) بئراً، وتشيد (12) سداً و(500) سد وسدود صغيرة، وتوفير (1500) محراث تجرها الحيوانات لفائدة المزارعين، وتوفير (46) طناً من البذور، وإصلاح (500) هكتار لفائدة المجتمعات المحلية التي تعاني من مخلفات الرق.

وبالرغم من هذه الإصلاحات القانونية مازال الباحثين الموريتانيين وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان يؤكدون على أن نظام الرق لا زال يمارس بشكل فعلي في جميع أنحاء موريتانيا، وأن القوانين التي اصدرتها الحكومة تبقى حبر على ورق، و يؤكدون على أن القضاء على العبودية يرتبط بتوعية المجتمع وأقناع الزعامات القبلية والدينية بالمشاركة في حملات نبذ العبودية وممارسات الأسترقاق[76]، وفي كانون الأول من عام 2017م خاصت لجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه إلى أن طفلين من الحراطين تعرضا للرق المعاصر للمدة(11)عاما، وأن موريتانيا قد أخلت بالتزاماتها بحماية حقوق الأطفال بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، بما في ذلك تشغيل الأطفال وإساءة المعاملة والممارسات الثقافية الضارة، ومع ذلك تواصل السلطات الموريتانية إنكار وجود الرق في موريتانيا، إذ صرح رئيس الجمهورية السابق(محمد ولد عبدالعزيز)(بأن الرق الذي يتحدثون عنه كثيراً هذه الأيام، اختلقه بعض المتاجرين بالأفكار، أشخاص اتخذوا منه تجارة، وفي الواقع هذه الممارسة لم تعد موجودة في لدنا)[77].

وأن أحد العوامل الرئيسية المساهمة في استمرار ممارسة الرق والممارسات الشبيهة هو الإخفاق المتواصل من جانب الشرطة ووكلاء النيابة والقضاء في الاستجابة بشكل كاف لحالات الاستغلال المبلغ عنها، ابتداء من استجواب الضحايا وانتهاء بمقاضاة الجناة، وذلك أما بسبب الجهل بالقانون وأما لمجرد عدم الرغبة في مواجهة ضغوط بعض الفئات أو القبائل[78].

ولعل أوضح مثال على هذا الموقف هو حالة السيدة(تربة منت أمبيريك) التي ولدت أمَة داخل أسرة في ولاية بجنوب شرق موريتانيا، وهي أم لطفلين قالت إنها أرغمت على تركهما بسبب سوء المعاملة التي لقيتها من أسيادها، وفي تشرين الأول من عام 2007م قدمت شكوى ضد هذه الأسرة بسبب ممارسة الرق والاتجار بالقصر، وبالرغم من تخليص الشرطة للأطفال أول الأمر بناء على أوامر من والي، واعتراف الأسرة بأن الأطفال كانواً عبيداً مملوكين بالتوارث وأنهم لم يلتحقوا بالمدرسة قط، فأن المدعي العام لمحكمة الاستئناف قد أفرج عن أفراد الأسرة وسلمهم الطفلين، معتبراً أن(تربة منت أمبيريك) قد تخلت عنهما بدلاُ من تربيتهما، في حين أن الأسرة التي قدمت ضدها الشكوى قد تولت مساعدتهم[79].

ومنذ تعديل القانون لمكافحة الرق في عام 2015م تلقت محاكم مكافحة الرق(47) قضية لتحقيق فيها تشمل ما لا يقل عن(53) مشتبها بهم، ولم تصدر أي أحكام على هذه القضايا إلا في

قضية واحدة، فصدر الحكم في أيار2016 على اثنين من مالكي العبيد بموجب تهمة تتعلق بالرق بالسجن لمدة خمس سنوات مع خدمة سنة واحدة وإيقاف التنفيذ أربع سنوات، كما أن وكالة التضامن لم تقدم أي دعاوى جنائية بالنيابة عن ضحايا الرق بالرغم أن صلاحياتها ضمن ذلك، وقد فسرت ذلك بأن صلاحياتها مقيد[80].

وفي السياق ذاته اشتكى ميثاق الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحراطين، من بقاء الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بإلغاء الرق والمصادقة عليها من طرف الحكومات الموريتانية حبراً على ورق، وطالبوا الحكومة باتخاذ التدابير العاجلة للتكفل بالضحايا(الرق) ودمجهم في المجتمع، وكذلك معالجة آثار العبودية التي مازال الحراطون يعانون منها، وشددت على ضرورة القيام بالتنفيذ الفعلي للقوانين والتعهدات التي قطعتها الدولة على عاتقها في هذا المجال، إلا أن الرئيس الموريتاني السابق(محمد ولد عبد العزيز) نفى مرات عديدة وجود الرق في موريتانيا، مؤكد (أن العبودية التي يتحدث الكثيرون عنها هي من صنع بعض المتاجرين الذين جعلوا من الرق رأس مال لتجارتهم)[81].

ويقدر مؤشر الرق العالمي لعام2014م أن حوالي (150) الف شخص أو (4%) بالمئة من سكان موريتانيا ما زالوا عبيدا وهي تحتل أعلى معدل للرق الحديث في العالم المعاصر، وبالتالي أن القوانين التي أصدرتها الدولة بحق (الرق) بعد الاستقلال مازالت حبر على الورق، وأن عدم تنفيذ تلك القوانين يشكل عائقاً لتحقيق الاندماج الاجتماعي والإصلاح السياسي والدستوري[82].

خاتمة:

بعد دراسة الموضوع نخلص إلى النتائج الآتية:

1- تعد البرتغال أول من أسهم في جلب الرقيق إلى أوروبا وانتقلت بعد ذلك العدوى إلى بقية الدول الأوروبية الأخرى.

2- كانت تجارة الرقيق في غرب إفريقيا سببا في ظهور الطبقية والعنصرية، واعتبر الأوروبيين أن الرجل الأسود مجرد شخص خلق للعبودية، وقد تسببت تجارة الرقيق آثار اجتماعية فلا يزال أحفاد العبيد من الافارقة السود إلى وقتنا الحاضر مضطهدين ومهمشين وفي مجتمعات مغلقة، وطريق المجد والنفوذ مسدودة أمامهم، وينتشر في أوساطهم الفقر والجهل، ولا يزالون ضحايا التمييز في العمل ويشكون من التصرفات العنصرية الذي يتعرضون لها خلال حياتهم اليومية.

3- يوجد حاليا أكثر من(45) مليون مستبعد في انحاء العالم أكثر من أي وقت مضى في تاريخ البشرية، واغلب العبيد يوجد في باكستان إذ يقدر عددهم بمليونين شخص بينهم اطفال يعملون في صناعة الزراعة والقوط، وللعبودية الحديثة وجوه كثيرة في العمل والجنس وخدمة البيوت وتجنيد الأطفال.

4- العبودية الحديثة ليس مقصورة على منطقة معينة في العالم حتى في اوروبا يوجد عشرات الالاف من النساء اللواتي يعانين من الرقيق الابيض وهي تشغيل الفتيات في الدعارة رغم انوفهن بعد خطفهن من دول اوروبا الشرقية.

5- أن شيوع ظاهرة الاسترقاق في موريتانيا تعود منذ بداية التاريخ الانساني، وتعد تجارة يمارسها القبائل وبالتحديد القبائل العربية(صنهاجة)، وعندما خضعت موريتانيا للاحتلال الفرنسي تغاضي الفرنسيون عن ممارسات الاسترقاق، ولم يقف عند هذا الحد بل تجاوزه إلى تشجيع تلك الممارسات وترسيخها عبر فرض ضرائب على بيع العبيد أكبر من تلك التي تفرض على بيع الحيوانات، وأن المستعمر كان يتعامل مع ظاهرة الرقيق بعقلية جبأة الضرائب بعيدا عن النظرة الإنسانية.

6- هناك فئتان أرستقراطيتان تتحكم بحياة العبيد، الفئة الأولى هي فئة ذات الشوكة وهم الأمراء وشيوخ القبائل والفقهاء والتجار، وهي طبقة أهل السلطة، والفئة الثانية هي معظم القبائل ذات الوظيفة الدينية والعلمية، والرقيق في موريتانيا نوعان أبيض مائل في طبقة الرعاة الأحرار ويتبعون مالك الأنعام التي يرعونها ويعتاشون منها، ورقيق أسود كان مستعبدا بالكامل ينتقل بالشراء والهبة.

7- أن انتعاش العبودية في موريتانيا لا يرجع فقط إلى تشديد الرقابة التي يمارسها السادة على عبيدهم، بل أن العادات والتقاليد والإحساس بالواجب يعتبر عنصراً في استبقاء العبودية وانتعاشها في المجتمع.

8- منعت الحكومة الموريتانية العبودية وبشكل رسمي عام 1981م في عهد الرئيس(محمد خونة ولد هيدالة)، بعد إصدار قانون يحرم ويجرم العبودية والممارسات الاسترقاقية وقد تم تعديل القانون في عام 2007م وذلك بفرض عقوبات وغرامات مالية، وكان قانون عام 2015م أكثر صرامة في

تجريم العبودية، ومن الناحية الدستورية فأن دستور عام 1991م وتعديلاته، كان أكثر وضوحاً في التعبير عن مبادئ حقوق الإنسان وتجريم الاسترقاق، وذلك عبر المساواة في الحقوق والواجبات.

9- تأسست في موريتانيا العديد من المنظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق الرق ومن تلك المنظمات(حركة الحر، ومنظمة نجدة العبيد، مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية "إيرا")، غير أن تلك المنظمات تعرضت لمضايقة من قبل الدولة فضلاً عن عدم الاعتراف بها مما جعل أعضائها تحت طائلة القانون وزجهم في السجون.

10- أن أحد العوامل الرئيسية المساهمة في استمرار ممارسة الرق والممارسات الشبيهة هو الإخفاق المتواصل من قبل الدولة، وعلى وجه التحديد الشرطة ووكلاء النيابة والقضاء في الاستجابة بشكل كاف لحالات الاستغلال المبلغ عنها، ابتداء من استجواب الضحايا وانتهاء بمقاضاة الجناة، وذلك أما بسبب الجهل بالقانون وأما لمجرد عدم الرغبة في مواجهة ضغوط بعض الفئات أو القبائل.

11- بالرغم من هذه الإصلاحات القانونية إلا أن نظام الرق لا زال يمارس بشكل فعلي في جميع أنحاء موريتانيا، وأن القوانين التي اصدرتها الحكومات المتعاقبة تبقى حبر على ورق، ويقدر مؤشر الرق العالمي لعام2014م أن حوالي (150) الف شخص أو (4%) بالمئة من سكان موريتانيا ما زالوا عبيدا وهي تحتل أعلى معدل للرق الحديث في العالم المعاصر، وأن القضاء على العبودية في موريتانيا يرتبط بتوعية المجتمع وأقناع الزعامات القبلية والدينية بالمشاركة في حملات نبذ العبودية وممارسات الأسترقاق.

الهوامش والمراجع:

[1] سلاماني عبدالقادر وصم منور، تجارة الرقيق في إفريقيا "السنغال أنموذجا"، مجلة دراسات، مخبر الدراسات الصحراوية، الجزائر، المجلد5، العدد1، حزيران2016، ص249.

[2] عطية عبد الكامل، "تجارة الرقيق الأوروبية وأثرها على شعوب غرب القارة الإفريقية بين القرنين(15-19م)"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد1، كانون الثاني 2013، ص184-185.

[3] ينظر إلى كل من فيصل محمد موسى، موجز تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، مشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، 1997، ص78-79، وكذلك عبدالله عبدالرزاق إبراهيم وشوقي جميل، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، دار الزهراء للنشر والتوزيع، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، الطبعة الثانية، 2002، ص51-52.

4 محمد رزوق، دراسات في تاريخ المغرب، إفريقيا الشرق للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 1991، ص9.

[5] عبدالله عبداللطيف محمد الخضرامي، "أحكام الرق في الفقه الإسلامي والقانون الموريتاني(دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان،2014، ص45.

[6] بيج ويلهيت جينيغز، "حرية ما تزال بعيدة المنال: نضال النساء الحرطانيات في موريتانيا"، تقرير صادر عن المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، لندن، 2015، ص7.

[7] عبدالله عبداللطيف محمد الخضرامي، مصدر سبق ذكره، ص46.

[8] المصدر نفسه، ص98.

[9] نقلاً عن المصدر نفسه، ص47.

[10] عايدة العزب موسى، تجارة العبيد في إفريقيا، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص200.

[11] عبدالله عبداللطيف محمد الخضرامي، مصدر سبق ذكره، ص47-48.

[12] عايدة العزب موسى، مصدر سبق ذكره، ص200.

[13] حماه الله ولد السالم، جمهورية الرمال حول أزمة الدولة الوطنية في موريتانيا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص32.

[14] المصدر نفسه، ص32-33.

[15] علي سعدي عبد الزهرة، "الاصلاح السياسي والدستوري في النظامين السياسيين الجزائري والموريتاني"، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2019، ص177.

(*) الحراطين هم موريتانيون سود ينحدرون من الأشخاص البيضان ذوي بشرة أقل سمرة، وهم العبيد الذين وقع عتق رقابهم واستخدامهم كرعاة وخدم في المنازل والحقوق من قبل الطبقات الارستقراطية في موريتانيا وهم التجار ورجال الدين والمحاربين. ينظر إلى كل من تقرير عن المسألة العرقية ، التمييز، وخطوط حمر أخرى قمع الحقوقيين في موريتانيا، هيومن رايتس ووتش ، الولايات المتحدة الأمريكية، شباط 2018، ص10، وكذلك عماد المغري، مجلة إنسانيات، الجزائر، العددلن32-33، 2006، ص65.

ينظر إلى كل من حماه الله ولد السالم، تاريخ موريتانيا قبل الاحتلال الفرنسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017، ص17، وكذلك بيج ويلهيت جينيغز، مصدر سبق ذكره، ص7.

[16] جاسم محمد أحمد، "الديمقراطية واشكالية التعاقب على السلطة في موريتانيا(1991-2005)"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2011، ص48.

[17] عايدة العزب موسى، مصدر سبق ذكره، ص200-201.

[18] المصدر نفسه، ص201.

[19] نقلاً عن عبدالله عبداللطيف محمد الخضرامي، مصدر سبق ذكره، ص106.

[20] عايدة العزب موسى، مصدر سبق ذكره ، ص202.

[21] جاسم محمد أحمد، مصدر سبق ذكره، ص55.

[22] عبدالله عبداللطيف محمد الخضرامي، مصدر سبق ذكره، ص49.

[23] نقلاً عن المصدر نفسه، ص109-110.

[24] ينظر إلى الأمم المتحدة، الجمعية العامة(مجلس حقوق الإنسان)، تقرير العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، القرار رقمA/HRC/11/36/Add.2 ، 16مارس 2009، ص9، وكذلك محمد إبراهيم ابداح، أسياد العبودية-حقائق بين التلفيق والتوثيق، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص162.

[25] ديباجة والمادة (1)، دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 12يوليو والصادر بالأمر القانوني رقم (91-022) بتاريخ 20 يوليو 1991م، الجريدة الرسمية العدد753، بتاريخ30 يوليو 1991م.

[26] المادة(10)،(12) من الدستور الموريتاني الصادر عام 1991.

[27] المادة(12)،(19)، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، القانون الدستوري رقم(015-2012)، الجريدة الرسمية، العدد1262، السنة54، 20 مارس 2012.

[28] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مصدر سبق ذكره، ص8.

[29] نقلاً عن المصدر نفسه، ص8.

[30] المادة(1)، قانون رقم(048-2007)يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد1154، 30تشرين الأول/أكتوبر،2007.

[31] المادة(2)،(3)،(4)،(5)، من قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية لعام2007.

[32] المادة(6)،(7)،(8)،(9)،(10) من قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية لعام2007.

[33] المادة(11)،(12)،(13)، من قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية لعام2007.

[34] المادة(15) من قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية لعام2007.

[35] الأمم المتحدة، الجمعية العامة(مجلس حقوق الإنسان) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان(موريتانيا)، القرار A/HRC/WG.6/23/MRT/1، 6أب 2015، ص15.

[36] المادة(2)،(3)، قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات العبودية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1344، 30أيلول/ سبتمبر2015.

[37] المادة(4)،(7)،(8)، من قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية لعام2015.

[38] المادة(13)،(14)،(15)، من قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية لعام2015.

[39] المادة(17)،(18)،(19)، من قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية لعام2015.

[40] المادة(20)،(21)،(22)، من قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية لعام2015.

[41] المادة(23)،(24)،(25)، من قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية لعام2015.

[42] المادة(1)،(2)،(3)، قانون يوما وطنيا لمحارة الممارسات التمييزية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1435، 15،نيسان/أبريل، 2019.

[43] ينظر إلى كل من عبدالله عبداللطيف محمد الخضرامي، مصدر سبق ذكره، ص50، وكذلك المختار السالم، حركة الحر الموريتانية تتصارع على الزعامة، الخليج، على موقع الالكتروني http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/24ded942-a862-41b7-815d-22be7ddfc6da 2010/11/7.

[44] محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص141-142.

[45] المصدر نفسه، ص146-147.

[46] المصدر نفسه، ص147.

[47] عبدالله عبداللطيف محمد الخضرامي، مصدر سبق ذكره، ص50.

[48] ينظر إلى كل من السيف مسلط على رقابنا(قمع النشطاء المجاهرين بانتقاد ممارسات التميز والرق في موريتانيا)، منظمة العفو الدولية، لندن، 2018، ص35، وكذلك محمد القصاص، موريتانيا: هل تم فعلا تحرير العبيد، عربيBBC، على الموقع الالكتروني https://www.bbc.com/arabic/interactivity-47255109، 2019/2/25.

[49] فاليري كوبار، رحلة شاقة إلى الحرية(عشر سنوات من العمل ضد الاسترقاق وبالنسبة في غرب إفريقيا)، المنظمة الدولية لمناهضة الرق، لندن، 2019، ص16.

[50] العبودية في موريتانيا: دراسة وقانون مثيران للجدل، على موقع الالكتروني https://www.swissinfo.ch ، 14/يوليو2007.

[51] المصدر نفسه.

[52] المصدر نفسه.

[53] المصدر نفسه.

[54] المصدر نفسه.

[55] فاليري كوبار، مصدر سبق ذكره، ص16-17.

[56] المصدر نفسه، ص23.

[57] مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية، الجزيرة، على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties ، 2015/5/12.

[58] المصدر نفسه.

[59] هيومن رايتس ووتش، المسألة العرقية، التميز، وخطوط حمر أخر،(قمع الحقوقيين في موريتانيا)، لندن، فبراير/شباط 2019، ص18-19.

[60] مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية، مصدر سبق ذكره، على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties .

[61] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مصدر سبق ذكره، ص16.

[62] ريبيكا مارلن وسارة ماثيوس، "إنفاذ تشريعات مكافحة الرق في موريتانيا: الفشل المستمر لنظام العدالة في الوقاية والحماية والمعاقبة"، تقرير صادر عن المجموعة الدولية لحقوق الأقليات و المنظمة الدولية لمكافحة الرق، لندن، تشرين الأول/ أكتوبر2015، ص3.

[63] المصدر نفسه، ص3.

[64] نقلاً عن عبدالله عبداللطيف محمد الخضرامي، مصدر سبق ذكره، ص53-54.

[65] نقلاً عن المختار ولد محمد، وتبقى العبودية في موريتانيا، جريدة الاخبار، لبنان، العدد 2062، 24/7/ 2013.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مصدر سبق ذكره، ص14-15.

[66] المصدر نفسه، ص15.

[67] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرافق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس21/16(موريتانيا)، القرار A/HRC/WG.6/23/MRT/3 ، 17أب 2015، ص15.

[68] نقلاً عن المختار ولد محمد، وتبقى العبودية في موريتانيا، جريدة الاخبار، لبنان، العدد 2062، 24/7/ 2013.

[69] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرافق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس21/16(موريتانيا)، القرار A/HRC/WG.6/23/MRT/2، 24أب 2015، ص15.

[70] محمد السبيطلي، المغرب العربي: "تعثر الانتقال الديمقراطي وصعوبات اقتصادية حصيلة 2016م و2017م"، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2017، ص114-115.

[71] ربيكا مارلن وسارة ماثيوس، مصدر سبق ذكره، ص4-5.

[72] الأمم المتحدة، الجمعية العامة(مجلس حقوق الإنسان) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان(موريتانيا)، مصدر سبق ذكره، ص15-16.

[73] الأمم المتحدة، الجمعية العامة(مجلس حقوق الإنسان) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان(موريتانيا)، مصدر سبق ذكره، ص16.

[74] علي سعدي عبد الزهرة، مصدر سبق ذكره، ص177.

[75] نقلاً عن السيف مسلط على رقابنا(قمع النشطاء المجاهرين بانتقاد ممارسات التمييز والرق في موريتانيا)، منظمة العفو الدولية، [76] مصدر سبق ذكره، ص18.

[77] المصدر نفسه، ص19.

[78] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مصدر سبق ذكره، ص16.

[79] السيف مسلط على رقابنا(قمع النشطاء المجاهرين بانتقاد ممارسات التمييز والرق في موريتانيا)، منظمة العفو الدولية، مصدر سبق ذكره، ص1.9

[80] نقلاً عن علي سعدي عبد الزهرة، مصدر سبق ذكره، ص177-178.

[81] المصدر نفسه، ص178.